المية لا تمس لهاسا بله كما يأتي تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر
فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي
ودخل فيه ابليس الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر
والخنزير والكلب قاله الوانوغي انظر الزرقاني وكذا عرقه ولو
جلالة او كافرا او سكران حال سكره او بعده بقرب او بعد
والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة
والسلام اجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى
طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه
وسلم وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية
الا الدليل ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه
الدارقطني انتوضأ بما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام
نعم وبما افضلت السباع وفي الموطأ انه عليه الصلاة والسلام
اصغى للهرة الاناء حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة ولخبر
لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور او ظاهر المص
طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم نعم لو كان من المعدة
او البلغم ناجي الجاري على مذهبنا في السائل من فم النائم متغير
ان يكون مطلقا لا نجسا قاله ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان من
الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس
والا فطاهر قال الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه من المعدة
بنتنه وصفرته وقيل ان كان رأسه على مخدة فمن الفم والا فمن
المعدة وعلى كل حال يتقى عما لازم منه انتهى ومخاطه لسح
السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده من بكائه صلى الله
عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره على خدودهم
ولحاهم ولا يتوقون ذلك في الصلاة ولا في غيرها ولا يغسلونه
وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال

زروق

قوله من الفم يشير الى ما ذكره بعضهم
من ان الريق ينبع من تحت اللسان ه
هـ

ومسحهم اياه في ثيابهم

زروق عرق شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه
تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم تتحقق نجاسة ولا
طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا
انه اذا حل شيء مما ذكر من شارب الخمر والكافر في يسير الماء فانه
يكره استعماله كسؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره
ويفهم من كلام المص ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميت
فانها تكون نجسة وهو كذلك اذا كان مما ميتته نجسة والا
فطاهر وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات وان لم يؤمن
سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن رشد بامن سمها وفيه نظر
لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في
الطهارة فقط غير المذر بالذال المعجمة باتفاق اللغة كما في
تعليق المص على المختصر وهو المتغير المنتن وفي الطوخ هو ما
عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما المروق وهو ما
اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر
طهارة ما وجد في بياضه اي وفي صفاره نقطة دم كما يفيده
قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس بمسفوح اما وقد
وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله الزرقاني انتهى
وقول المص غير المذر طاهر يقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده
نجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته
ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقه ولم ينبت
شعره وبعد المص لم يستثن الخارج بعد الموت كاستثناء الجنين
لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قال قيل ان استثناء
المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن الادمي
في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم
والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح الاكل و[illegible]

قوله شارب خمر شرطه ان يكون شربها اي
مكثرا من الخمر هـ

قوله يده قيل مثلها بقية الاعضاء وكانه
خصها تبعا للمختصر لان شأنه التناول بها
والاصلاح هـ

قوله حشرات كالحية وكل ما ينحشر في الارض
من الهوام هـ

ولو علم الاذى بجر دجله او مسه
كما يظهر لان الكلام في الطهارة
فقط صح

قوله كما يفيد الخ هذا في طهارة نقطة
الدم نفسها وهي وقع فيها البحث
والظاهر الملازمة بين طهارتها وطهارة
البيضة هـ

قوله ويحتمل ان يقال بنجاسته هذا فيما يحتاج
لزكاة ان مات دخل انفه اما بيض البحري
والمذكى فطاهر قطعا هـ

قوله في حال حياته بل وبعد موته على المعتمد
من طهارة ميتة الادمي هـ

Copyright © King Saud University